

## 176125 - نذر صيام سنتين متتابعتين إن شرب الدخان أو فعل العادة السرية

### السؤال

أنا إنسان مدمن على التدخين والعادة السرية ، وفي يوم نذرت إذا شربت دخانا أو فعلت العادة السرية : أن أصوم سنتين متتابعتين ، وبعد 5 أيام من النذر فعلت العادة السرية ، وشربت الدخان ، فهل أوفي بنذري ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يحرم شرب الدخان ، كما تحرم العادة السرية وهي الاستمناء ، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ، بالإقلاع عن الذنب ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود إليه مستقبلا ، وينظر : سؤال رقم (10922) ورقم (9083) ورقم (329) ثانيا :

من نذر أنه إذا فعل كذا وكذا من المحرمات أن يصوم سنتين متتابعين ، يريد بذلك منع نفسه من الحرام ، فهذا يسمى نذر اللجاج والغضب ، وصاحبه مخير بين الوفاء بالنذر ، وبين أن يكفر كفارة يمين .  
قال ابن قدامة في "المغني" (9/ 399) : "إذا أخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا ، أو يحدث به على شيء ، مثل أن يقول : إن كلمت زيدا ، فله على الحج ، أو صدقة مالي ، أو صوم سنة . فهذا يمين ، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه ، فلا يلزمه شيء ، وبين أن يحنث ، فيتخير بين فعل المنذور ، وبين كفارة يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، ولا يتعين عليه الوفاء به ، وإنما يلزم نذر التبرر ، وسنذكره في بابهِ . وهذا قول عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، والحسن ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وقتادة ، وعبد الله بن شريك ، والشافعي ، والعبدي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ...  
وقال أبو حنيفة ، ومالك : يلزمه الوفاء بنذره ؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به ، كنذر التبرر . وروي نحو ذلك عن الشعبي .  
ولنا ، ما روى عمران بن حصين ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين . رواه سعيد بن منصور ، والجوزجاني ، في " المترجم " . وعن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بالمشي ، أو الهدى ، أو جعل ماله في سبيل الله ، أو في المساكين ، أو في رتاج الكعبة ، فكفارته كفارة اليمين . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، ولأنه يمين ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ) . ودليل أنه يمين ، أنه يسمى بذلك ، ويسمى قائله حالفا ، وفارق نذر التبرر ؛ لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى والبر ، ولم يخرج مخرج اليمين ، وها هنا خرج مخرج اليمين ، ولم يقصد به قرينة ولا برا ،

فأشبهه اليمين من وجهه ، والنذر من وجهه ، فخير بين الوفاء به وبين الكفارة " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أنا شاب كنت مسرفاً فهداني الله ، ولكنني لم أزل أرتكب ذنباً وحاوت أن أتوب منه مراراً فلم أستطع ، فقلت في نفسي : نذر عليّ إن عدت إلى هذا الذنب أن أصوم شهرين متتابعين ، ولكن الشيطان زين لي ، وقلت إن النذر في هذه الحالة يكون كاليمين وله كفارة ، وعدت إلى هذا الذنب ، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً ؟ هل يجوز لي أن أطعم ستين مسكيناً ؟ لأنه أخف عليّ من الصيام ؟ علماً بأن الله قد منّ عليّ التوبة من هذا الذنب الآن ؟

فأجاب : أولاً : ينبغي أن يكون الإنسان ذا عزيمة صادقة قوية ، فيدع المحرم بدون قسم وبدون نذر ، ويقوم بالواجب بدون قسم وبدون نذر ، قال الله - تبارك وتعالى - ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون ) . ولكن قد يكون بعض الناس عاجزاً عن كبح جماح نفسه ، فيلجأ إلى النذر أو إلى اليمين للقيام بالواجب ، أو في ترك المحرم ، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن النذر الذي يقصد به الامتناع أو الإقدام ، يكون حكمه حكم اليمين، ولهذا يجب على هذا الأخ السائل أن يكفر عن نذره كفارة يمين ، وذلك بأن يطعم عشرة مساكين ، كل مسكين مد (أي حفنة) من الأرز أو من البر ، أو يكسو عشرة مساكين ، أو يعتق رقبة، وهو على الخيار في هذه الثلاثة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة لقول الله - تبارك وتعالى - في سورة : المائدة ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ) .

ويجوز في الإطعام أن يصنع طعاماً غداً أو عشاءً ويدعو إليه عشرة مساكين " انتهى من "فتاوى إسلامية" (3/ 501) .  
والحاصل أنه يلزمك صيام سنتين ، أو تكفر كفارة يمين ؛ لعدم وفائك بالنذر ، كما يلزمك التوبة إلى الله تعالى ، وحجز نفسك عن المعصية .

ونوصيك بتقوى الله تعالى ، والإكثار من الطاعة ، واتخاذ الرفقة الصالحة ، والبعد عن رفقاء السوء وعما يهيج النفس ويثير الشهوة من النظر وغيره .  
والله أعلم .